

## مقاصد الشريعة وعلم الكلام الجديد

عبد الرحمن السالمي \*

يعرف العلامة الشيخ الطاهر بن عاشور (مقاصد الشريعة) بأنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.

شاع بين الدارسين أن الشاطبي المالكي المتوفى أواخر القرن الثامن الهجري أول من كتب في المقاصد، في كتابه المهم (الموافقات في أصول الشريعة) بيد أن المصطلح يعود في الحقيقة إلى القرن الخامس الهجري، وقد استعمله سائر فقهاء المذاهب باللفظ أو بالمعنى منذ حُقبه مبكرة، بيد أن الفضل لأبد أن يُذكر لأهله، فالحق أن الشاطبي هو الذي صاغ فعلاً نظرية في المقاصد، أعطت الموضوع صفة الاستقرار والشمول، وربطته بعلوم الفقه والشريعة الأخرى، فقد اعتاد الفقهاء الحديث عن المصالح، والمصلحة دليل فرعي في بعض المدارس الفقهية منذ القرن الثالث الهجري. وهكذا فقد كان المبدأ ملحوظاً، والفكرة الأساسية كما ذكر الشاطبي أن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدينية، والمصالح الأساسية أو الضرورية كما يقول الفقهاء هي: الدين والنفس والعقل والنسل والملك.

الواقع أن لهذا الأمر طرفين يتلاقيان لكنهما قد لا يتطابقان: العلة والمقصد، بل ويمكن القول إن بينهما عموماً وخصوصاً، فالعلة تُعنى بالجزئيات، والمقصد يُعنى بالكليات والمعاني الكبرى للشريعة، وبينهما القواعد الشرعية التي هي بمثابة الرابط بين القياس وفقه المقاصد، وهناك من ذهب من المحدثين إلى أن القياس حد من قدرة الفقيه على الاجتهاد، الحقيقة أن هذه السلسلة التي تبدأ من الجزئي وتنتهي إلى الكلي والعام، تظل حيويتها موقوفة على توابعها وانفتاحها، فالقياس لم يجمد الفقه ولن يجمده إذا ظل منفتحاً على المقاصد العامة، والمصالح الضرورية للأمة وللشريعة جمعاً، ففي القرآن الكريم قوله تعالى:- (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) وقوله: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)، وقد اعتبر كثير من الفقهاء أن الشرائع كلها إنما أنزلت من أجل صون مصالح العباد.

وهكذا فالمقاصد تتضمن تبيان أمرين اثنين: المهمات العامة للأديان والشرائع، وهو مبحث يتخذ أهمية خاصة، وسط الظروف الراهنة والمتغيرات العاصفة، وبخاصة أن مختلف الديانات تشهد إحياءً متزايداً ونهوضاً كبيراً لإحساس البشرية الطاعي بالحاجة

إليها، واكتمال شخصية الإنسان، ونظامه الأخلاقي بالبُعد الديني وقد اهتدى العلماء المسلمون لهذا المبحث منذ القديم، فظهرت مؤلفات تحت أسماء وعناوين مثل: محاسن الإسلام ومناقب الإسلام وفضائل الدين، وقد كان هناك تركيز في تلك المؤلفات على خمسة أمور اعتبرت المحاسن الرئيسية في الدين: وهي التوحيد، وموافقة الفطرة، والدعوة إلى المساواة بين بني البشر، واعتبار التعارف غاية الوجود البشري، والجمع بين المصالح الدنيوية والأخروية. ومن الجانب نفسه في الأزمنة الحديثة والمعاصرة- جرت الإفادة من الدفاع القديم عن الإسلام؛ لتطوير علم أو اختصاص بغرض الدفاع عن الدين أيضاً، وإعادة تبيان منزلته في حياة المسلمين، وفي حاضرة العالم وبسبب الطبيعة الدفاعية للحقل الجديد سمى بعض الباحثين هذا الاهتمام بعلم الكلام الجديد، ورغم انهماك كثير من العاملين على المقاصد بالمناهج المعاصرة بمكافحة التغريب، والدفاع عن الهوية والتوسع في بعض المجالات الهامشية مثل الإعجاز العلمي فإن علم الكلام الجديد هذا أفاد في إعادة ثقة المسلمين بأنفسهم ودينهم، كما فتح الآفاق للمشاركة في عالم العصر ومنجزاته الإنسانية مثل استخدام أطروحة الضروريات الخمس: الدين والعقل والنفس والنسل والملك، باعتبارها إنجازاً إسلامياً في مجال حقوق الإنسان.

الأمر الثاني أو المستوى الثاني لمسألة المقاصد أهميتها الفائقة في مجال الاجتهاد، وفتح الآفاق للتجديد الفقهي، ورؤية القضايا والمشكلات في ضوء مصالح المسلمين.

فليس صحيحاً -كما سبق القول- أن الأخذ بالمقاصد يفضي إلى تجاوز النصوص أو التعليل الذي يقوم عليه القياس، فالمقاصد تستند إلى استقراء النصوص توصلًا للتعميم الجزئي أو الكلي الذي يحتاج إليه القياس أيضاً، والنصوص تنتهي والوقائع لا تنتهي. وبذلك فإن اعتبار المصالح يؤدي إلى إدخالها العلة في القياس وهو الأمر الذي قام به الفقهاء منذ القرن الثالث الهجري -وإن على قلة- وقد اهتم بذلك فقهاء ومفكرون محدثون ومعاصرون، ليس من أجل توسيع مجال القياس والاجتهاد وحسب، بل من أجل التجديد الشامل، وفهم الشريعة في أفق جديد أيضاً.

\*\*\*\*\*

(\* رئيس المجلة.